

Distr.: Limited
19 October 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الأولى

البند ١٠١ (هـ) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: العمل الموحد بعزم متجدد
من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وإيطاليا وباراغواي وبالاو والبرتغال وبلغاريا وبنما وبولندا وتشيكيا والجبل الأسود والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجورجيا ورومانيا وزامبيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسيشيل وفانواتو وفنلندا وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ ونيبال ونيكاراغوا وهاتي وهندوراس وهنغاريا واليابان واليونان: مشروع قرار

العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزامها بالسعي إلى السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٠/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية البالغة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) باعتبارها حجر

الزاوية في النظام الدولي لعدم الانتشار النووي وركيزة أساسية يقوم عليها تحقيق نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا عزمها على مواصلة تعزيز عالمية نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة

النووية، وإذ تشير إلى أن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أمور يعزز بعضها بعضا وتتبوأ مكانة أساسية في تعزيز نظام المعاهدة،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.



وإذ تشدد على الدور الأساسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي يصادف عام ٢٠١٨ الذكرى السنوية الخمسين لفتح باب التوقيع عليها، في صون السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، فضلا عن دورها المركزي في النظام الدولي القائم على القواعد، وإذ تشير إلى إنجازات المعاهدة وأهميتها بوصفها حجر الزاوية في النظام الدولي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، مما ساهم في تحقيق تخفيضات كبيرة في الترسانات النووية للدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أهمية مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة المزمع عقده في عام ٢٠٢٠ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ المعاهدة، وعلى أهمية دورة استعراض المعاهدة استعدادا للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع نزع السلاح النووي يعزز كل منهما الآخر، وأن من المصلحة المشتركة لجميع الدول تحسين البيئة الأمنية الدولية والسعي إلى إخلاء العالم من الأسلحة النووية تمشيا مع المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد الأهمية الحاسمة لإعادة بناء الثقة وتعزيز التعاون بين جميع الدول من أجل إحراز تقدم كبير في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، مع الأخذ في الاعتبار أن ثمة تُمجًا مختلفة نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن الكياسة في الخطاب واحترام الآراء المتباينة يسهمان في تيسير إجراء حوار هادف وواقعي، يمكن المجتمع الدولي من الحد من الأخطار النووية والمضي قدماً نحو عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تسلّم بأهمية ضمان التمثيل والمشاركة المنصفين لكل من النساء والرجال في مناقشات نزع السلاح للتمكين من اتباع نهج شامل بحق إزاء عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء التطورات الأخيرة في البيئة الأمنية الإقليمية، والأخطار المتزايدة الناشئة عن انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، وعن ما يتصل بها من شبكات الانتشار،

وإذ تلاحظ أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بتحقيق إخلاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التام من الأسلحة النووية، بما في ذلك تفكيك أسلحتها النووية وقذائفها التيسارية وما يتصل بهما من برامج نووية وبرامج للقذائف التيسارية، ووقف جميع الأنشطة ذات الصلة، وفقا لقرارات مجلس الأمن،

وإذ ترحب بمؤتمرات القمة بين الكوريتين التي عقدت في ٢٧ نيسان/أبريل و ٢٦ أيار/مايو و ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ وباجتماع المعقود في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس حزب العمال في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية باعتبار ذلك خطوة إيجابية نحو نزع السلاح النووي النهائي المتحقق منه تماما في ذلك البلد،

وإذ تشير، في هذا السياق، إلى أن ما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تجارب نووية متكررة غير مشروعة ومن عمليات إطلاق متكررة للقذائف باستخدام تكنولوجيا القذائف التيسارية

التي حظرتها الأمم المتحدة يشكل تهديدات غير مسبوقه وخطيرة ومهددة بسلام وأمن المنطقة والعالم، ويمثل تهديدات خطيره للنظام المتمحور حول معاهدته عدم انتشار الأسلحة النووية، ويشكل انتهاكات واضحة ومتكررة لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تكرر تأكيد معارضة المجتمع الدولي الجازمة لامتلاك جمهوريه كوريا الشعبية الديمقراطية للأسلحة النووية،

وإذ تسلم بأن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تعرب عن معارضة المجلس الشديدة للبرامج غير القانونية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المجال النووي ومجال القذائف، التي تنتهك قرارات المجلس ذات الصلة، وعن تصميم المجلس على اتخاذ تدابير مهمة أخرى في حال إجراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجربة نووية أو إطلاقها قذيفة تسيارية أخرى،

وإذ تؤكد من جديد أن زيادة تدعيم النظام الدولي لعدم الانتشار النووي لها عدة مزايا منها دورها الأساسي في السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشدد على أهمية المقررات والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذت في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥^(٢)، والوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠^(٣) وعام ٢٠١٠^(٤)، وإذ تؤكد من جديد تأييدها لإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وفقاً للقرار المتعلق بالشرق الأوسط لعام ١٩٩٥، وتأييدها لاستئناف الحوار من أجل تحقيق هذه الغاية بمشاركة الدول المعنية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية من آثار إنسانية كارثية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة امتثال الدول كافة وفي جميع الأوقات للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، مع اقتناعها بضرورة بذل قصارى الجهود لتجنب استخدام الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بضرورة أن يفهم الجميع فهماً تاماً الآثار الإنسانية الكارثية التي من شأنها أن تترتب على استخدام الأسلحة النووية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أنه من الضروري بذل الجهود اللازمة لزيادة فهم هذه الآثار،

وإذ ترحب بالزيارات التي قام بها قادة سياسيون إلى هيروشيما وناغازاكي، وبخاصة الزيارة التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة إلى ناغازاكي في الآونة الأخيرة،

(٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.2 و NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

(٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

وإذ تشير إلى أن الإرهاب النووي والإشعاعي لا يزال تحدياً ملحا ومتغيراً يواجه المجتمع الدولي،
وإذ تعيد تأكيد الدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الأمن النووي،

١ - **تجدد** الإعراب عن عزم جميع الدول على العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة
للأسلحة النووية من خلال تخفيف التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول على النحو المتوخى في ديباجة
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) بهدف تيسير نزع السلاح، ومن خلال تعزيز نظام عدم
الانتشار النووي؛

٢ - **تؤكد من جديد**، في هذا الصدد، التعهد القاطع للدول الحائزة للأسلحة النووية
بالتنفيذ الكامل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبها، بما في ذلك المادة الرابعة، بهدف
الإزالة التامة للأسلحة النووية، مشيرةً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠^(٢)؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تفي
بالتزاماتها بموجب جميع مواد المعاهدة، وأن تنفذ، مع المراعاة الواجبة لتطورات الأمن العالمي، الخطوات
المتفق عليها في الوثائق الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض
المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥^(٣) ومؤتمري استعراض المعاهدة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠^(٤)؛

٤ - **تشجع** جميع الدول على بذل قصارى جهدها لإنجاح مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم
انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠، وترحب في هذا السياق بالنجاح الذي تحقّق في
عقد الدورتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة اللتين عقدتا، على التوالي، في فيينا
في أيار/مايو ٢٠١٧ وفي جنيف في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٨؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنضم
إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، على الفور وبدون أي شروط، بغية تحقيق عالمية
المعاهدة، وأن تتقيّد بأحكام المعاهدة وتتخذ خطوات عملية لدعمها، لحين الانضمام إليها؛

٦ - **تشجع** جميع الدول على أن تواصل المشاركة في حوار هادف ييسر اتخاذ تدابير عملية
وملموسة وفعالة بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وتدعو إلى بذل جهود لتشجيع
الدخول في حوار من خلال المناقشة التفاعلية لتحسين التفاهم ووضع تدابير تمكّن الدول من التعامل مع
البيئة الأمنية وتحسين الثقة والطمأنينة بين جميع الدول؛

٧ - **تشدد** على أن دواعي القلق البالغ من العواقب الإنسانية الناجمة عن استخدام
الأسلحة النووية ما زالت عاملاً أساسياً تقوم عليه الجهود التي تبذلها جميع الدول في سبيل عالم خال من
الأسلحة النووية؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تطبق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية في عملية
نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل
الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، استناداً إلى مبدأ الأمن غير المنقوص والمعزّز للجميع؛

١٠ - **تؤكد** أن زيادة الشفافية ستعزز الثقة والطمأنينة على الصعيدين الإقليمي والدولي وستساهم في إرساء أرضية مشتركة للحوار والتفاوض، مما قد يسمح بمزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية تمهيدا للقضاء التام عليها؛

١١ - **تشجع** الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاستفادة من جهودها الرامية إلى تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة وتوسيع نطاق هذه الجهود، بسبل منها تقديم تقارير أكثر تواتراً وأكثر تفصيلاً عن الأسلحة النووية ومنظومات إيصالها التي تم تفكيكها وتخفيضها في إطار جهود نزع السلاح النووي طوال عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى غاية مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠؛

١٢ - **تهيئ** بجميع الدول أن تبذل أقصى الجهود لتخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول وتحسين البيئة الأمنية الدولية بغية تيسير إجراء مزيد من التخفيضات النووية، مع التركيز بصفة خاصة، من بين أمور أخرى، على الإجراءات التالية؛

(أ) مواصلة تنفيذ المعاهدة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة)، مُعرباً عن ترحيبها بأن يوم ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨ صادف تاريخ بدء نفاذ القيود المركزية على الترسانات النووية الاستراتيجية بموجب المعاهدة، ومُعرباً عن ترحيبها كذلك بإعلان الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بأن كلا منهما بلغ هذه الحدود المركزية بحلول ذلك التاريخ؛

(ب) استمرار الحوارات بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية التي من شأنها أن تمكن من بدء المفاوضات لتحقيق تخفيضات أكبر في مخزوناتهما من الأسلحة النووية؛

(ج) بذل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية جهوداً لتخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف، بوسائل منها التدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛

(د) إجراء مناقشات منتظمة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى، يمكن من خلالها تحسين البيئة الأمنية الدولية بغية تيسير اتخاذ مزيد من تدابير نزع السلاح النووي؛

(هـ) مداومة الدول المعنية على استعراض مفاهيمها وعقائدها وسياساتها العسكرية والأمنية بهدف مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها فيها، مع مراعاة البيئة الأمنية؛

١٣ - **تحث** جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية على مواصلة بذل كافة الجهود اللازمة للتصدي الشامل لمخاطر التفجيرات النووية غير المقصودة؛

١٤ - **تسلم** بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والممتثلة لالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار النووي في أن تحصل من الدول الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات أمنية قطعية وملزمة قانوناً من شأنها أن تعزز نظام عدم الانتشار النووي؛

١٥ - **تشير** إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي أحاط فيه علماً بالبيانات الانفرادية التي أصدرتها كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتهيئ بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتقيد تماماً بالتزاماتها فيما يتصل بالضمانات الأمنية؛

١٦ - **تشجع** على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما كان ذلك مناسباً، على أساس ترتيبات تتفق عليها دول المنطقة المعنية بحرية وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٩^(٥)، وتسلم بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية، بتوقيعها وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة التي تنص على ضمانات أمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية، تقدم تعهدات انفرادية ملزمة لها قانوناً فيما يتعلق بوضع هذه المناطق وبعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول الأطراف في هذه المعاهدات؛

١٧ - **تشجع أيضاً** على بذل المزيد من الجهود في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وفقاً للقرار المتعلق بالشرق الأوسط لعام ١٩٩٥^(٦)، وعلى استئناف الحوار من أجل تحقيق هذه الغاية بمشاركة الدول المعنية؛

١٨ - **تعترف** بالدعوة الواسعة النطاق إلى التبكير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٧)، وتشير في هذا السياق إلى أنه قد جرى حث جميع الدول، وبخاصة الدول الثماني المتبقية المذكورة في المرفق ٢ للمعاهدة، على اتخاذ مبادرات فردية لتوقيع تلك المعاهدة والتصديق عليها دون انتظار قيام أية دولة أخرى بذلك، وتحث جميع الدول على الإبقاء على جميع قرارات الوقف الاختياري الحالية بشأن تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى والإعلان عن إرادتها السياسية للقيام بذلك، ما دامت المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ؛

١٩ - **تشيد** بإنجازات اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية منذ فتح باب التوقيع على المعاهدة، ولا سيما التقدم الكبير المحرز في إنشاء نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي، وتثني على استمرار دعم الدول للجنة؛

٢٠ - **تحث** جميع الدول المعنية على الشروع فوراً في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى والتعجيل بإبرامها استناداً إلى الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ والولاية المبيّنة فيها، آخذة في الاعتبار تقرير فريق الخبراء الحكوميين الذي طُلب إعداده في الفقرة ٣ من القرار ٥٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(٨)، وتقرير فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإعداد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية المطلوب إعداده في الفقرة ٢ من القرار ٢٥٩/٧١^(٩)، وكذلك تقرير الهيئة الفرعية ٢ لمؤتمر نزع السلاح، المعتمد في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨^(٩)؛

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42).

(٦) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ والوثيقة A/50/1027.

(٧) A/70/81.

(٨) A/73/159.

(٩) CD/2139.

٢١ - **تحث** جميع الدول المعنية على أن تعلن وتواصل الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، إلى حين بدء نفاذ المعاهدة؛

٢٢ - **ترحب** بالجهود المبذولة من أجل تطوير قدرات التحقق من نزع السلاح النووي التي يمكن أن تسهم في مسعى إقامة عالم خال من الأسلحة النووية، بما في ذلك جهود فريق الخبراء الحكوميين المفوض عملاً بالقرار ٦٧/٧١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي، وتشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

٢٣ - **مع أنها تلاحظ مع التقدير** القرار الذي اتخذته مؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ٢٠١٨ بشأن إنشاء الهيئات الفرعية، فإنها تهيب بالمؤتمر أن يواصل تكثيف المشاورات وأن يستكشف إمكانيات التغلب على حالة الجمود الذي يشهدها منذ عقدين عن طريق اعتماد وتنفيذ برنامج عمل في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٩؛

٢٤ - **تشجع** جميع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار^(١٠)، دعماً لمسعى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

٢٥ - **تشجع** جميع الجهود المبذولة للتوعية بواقع استخدام الأسلحة النووية، بوسائل من جملتها الزيارات التي يقوم بها القادة والشباب وغيرهم إلى المجتمعات المحلية والأشخاص وتفاعلمهم مع تلك المجتمعات وأولئك الأشخاص، بمن فيهم الهياكوشا (الذين أُضربوا من استخدام الأسلحة النووية) الذين ينقلون تجاربهم إلى أجيال المستقبل؛

٢٦ - **تؤكد من جديد** مسؤولية جميع الدول عن التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والتزامات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإخلاء البلد تماماً من الأسلحة النووية بصورة يمكن التحقق منها ولا رجعة فيها، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٢٧ - **تحث** جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على الوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها في مؤتمرات القمة بين الكوريتين التي عقدت في ٢٧ نيسان/أبريل و ٢٦ أيار/مايو و ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ والاجتماع المعقود في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس حزب العمال في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لإخلاء البلد تماماً ونهايتها من الأسلحة النووية بصورة يمكن التحقق منها؛

٢٨ - **تدين بأشد العبارات** كل ما قامت به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الآونة الأخيرة من تجارب نووية وعمليات إطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية وغيرها من الأنشطة التي تستهدف منها تطوير التكنولوجيا النووية وتكنولوجيا القذائف التسيارية، علماً بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يجوز أن يكون لها، وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مركز الدولة الحائزة للأسلحة النووية، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بقوة على الامتناع عن إجراء أي تجارب نووية

أخرى كخطوة نحو نزع سلاحها النووي تماما وبصورة قابلة للتحقق ولا رجعة فيها، وعلى التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية دون مزيد من التأخير ودون انتظار قيام أي دولة أخرى بذلك، وعلى التخلي عن جميع الأنشطة النووية الجارية فورا وبطريقة كاملة يمكن التحقق منها ولا رجعة فيها، وتمييز جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الامتثال الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتنفيذ البيان المشترك للمحادثات السادسة الأطراف المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والتعجيل بالعودة إلى الامتثال التام للمعاهدة، بما في ذلك ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٢٩ - **تهيب** بجميع الدول مضاعفة جهودها لمنع وكبح انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، واحترام أي التزامات بالتخلي عن الأسلحة النووية والامتثال لها على نحو تام؛

٣٠ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تقوم بوضع وإنفاذ ضوابط محلية فعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية، وتشجع على التعاون بين الدول وتقديم المساعدة التقنية لتعزيز الشراكات الدولية وبناء القدرات في جهود عدم الانتشار؛

٣١ - **تشدد** على الدور الأساسي ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأهمية عالمية الانضمام إلى اتفاقات الضمانات الشاملة، ومع أنها تلاحظ أن إبرام أي بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة، فإنها تشجع بقوة جميع الدول التي لم تقم بعد بإبرام وإنفاذ أي بروتوكول إضافي على نسق البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاقيات (المعقودات) بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات، بالصيغة التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣٢ - **تدعو** جميع الدول إلى التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها قرارا المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢٣٢٥ (٢٠١٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، استنادا إلى نتائج الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ قرار المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

٣٣ - **تشجع** جميع الدول على إعطاء أهمية أكبر للمواد النووية والمواد الإشعاعية الأخرى وتأمينها بشكل أقوى، وعلى مواصلة تدعيم هيكل الأمن النووي العالمي؛

٣٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".